ابن الخطاب رضي الله عنهما قال ابن الجوزي قال النساي هذا الحديث
كذب وقال الحافظ ابن حجر نقل عن النساي انه هذا كذب قال السخاوي
وهو عند الديلمي بلا سند عن ابن عباس وكذا ذكره باطل انتهى وما ذكره
من ان الديلمي لم يسنده باطل قال ابنانا ابجيرا ابنانا جعفر بن محمد
الابهري عن ابي اسحاق بن ابي حماد عن محمد بن يونس العبسي عن عبد
الله بن حمزة عن محمد بن اسماعيل بن ابي حبيبة الاشهلي عن عكرمة عن
ابن عباس مرفوعا به وداود بن حصين اورده الذهبي في الضعفا
وقال لينه ابو زرعة ورمي بالقدر وقال ابو حاتم لولا رواية مالك
عنه لترك حديثه وابن ابي حبيبة وثقه احمد وضعفه النساي
وابن ابي فديك مختلف فيه ايضا ٥

البركة في المماسحة اي المصافحة في البيع كذا ذكروه ولا مانع من
اعماله باطلاقه ويكون المراد المصافحة حتى عند ملاقاة الاخوان
ونحو ذلك **د في مراسيله عن محمد بن سعد** بن منيع الهاشمي مولاهم البصري
نزيل بغداد كاتب الواقدي صدوق مات سنة ثلاثين ومائة عن
اثنين وستين سنة ٥

البركة مع اكابركم المجربين للامور المحافظين على تكثير الاجور
فجالسوهم لتقتدوا بارائهم وتهتدوا بهديهم والمراد من له منصب
العلم وان صغر سنه فيجب اجلالهم لمرتبتهما منحهم الحق سبحانه
وقال شارح الشهاب هذا حث على طلب البركة في الامور والنجح في
الحاجات بمراجعة الاكابر لما خصوا به من سبق الوجود وتجربة الامور
وسالف عبادة المعبود وقال تعالى وقال كبيرهم وكان في يد المصطفى
صلى الله عليه وسلم سواك فاراد ان يعطيه من بعض من حضر فقال جبريل
عليه الصلاة والسلام كبر كبر فاعطاه الاكبر وقد يكون الكبير في العلم
او الدين فيقدم على من هو اسن منه **حب** وصححه **حل ك هب**
وكذا البزار والطبراني كلهم **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال ك
على شرط خ وقال الديلمي صحيح وقال البغدادي حسن لكن قال
الهيثمي فيه ابن حماد وثقه جمع وضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح
انتهى وصححه في الاقتراح قال الزركشي وفي صحته نظر وله علة ثم
اطال في بيانها وقال لم نقف على هذه العلة الشيخ تقي الدين فصححه
قال لكن له شواهد منها خبر الصحيحين كبر كبر اي ليتكلم الاكبر
البركة مع اكابرنا ايها المومنون **فمن لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا** اي يعظمه

فليس منا

فليس منا اي على طريقتنا وعاملا بهدينا وفيه كالذي قبله ايذان
بان الامة تختل بعد نبيها بما فقد من وجوده ومن نوره معهم
فلهذا قالوا ما نفضنا ايدينا من ترابه صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا
قلوبنا **طب عن ابي امامة** رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي فيه علي
ابن يزيد الالهاني وهو ضعيف ٥

البزاق والمخاط والحيض والنعاس بعين مهملة كذا هو في نسخة
المص بخطه فما في نسخ من ان اللفظ النفاس من تحريف النساخ
اي كل من هذه المذكورات **في الصلاة** فرضها ونفلها **من الشيطان**
يعني انه يحب ذلك ويرضاه ويسر به لقطع الاخيرين للصلاة
ولاشغال الاولين عن القراءة والذكر والخشوع والخضوع ٥ من
حديث عدي بن ثابت عن ابيه **عن جده د دينار** قال مغلطاي
وهو ضعيف لضعف ثابت بن عدي وغيره ٥

البزاق في المسجد من المصلي وغيره ولو لحاجة **سيئة** اي حرام يعاقب
عليه لانه تقذير للمسجد واستهانة به **ودفنه** في ارضه ان
كانت ترابية او رملية **حسنة** مكفرة لتلك وقوله في المسجد ظرف
للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه فيصدق من هو خارج فيه حرام
قال ابن ابي جمرة ولم يقل تغطيته لان التغطية يستمر الضرر بها اذ
لا يومن ان يقعد غيره عليها فيوذيه بخلاف الدفن فانه يفهم
التعميق في باطن الارض وخرج بالترابية والرملية المسجد المبلط
والمرخم فدلكها فيه ليس دفنا بل زيادة تقذير قال القفال
والحديث محمول على ما يخرج من الفم او ينزل من الراس اما ما يخرج
من الصدر فنجس فلا يدفن في المسجد قال ابن حجر وهذا على
اختياره وينبغي التفصيل فيما لو خالط البزاق نحو دم فيحرم دفنه
فيه واما اذا لم يخالط فيحل **حم طب عن ابي امامة** رضي الله تعالى عنه
قال الهيثمي رجال احمد موثقون ٥

البصاق في المسجد اي القاوه في ارضه او جدره او جزء منه وان
كان البصاق خارجه **خطيئة** بالهمز فعيلة وربما اسقطت الهمزة
وشددت اليا اي اثم **وكفارتها** اي اذا ارتكبت تلك الخطيئة فكفارتها
دفنها اي سترها وهو البصاق في تراب المسجد ان كان والا تعين
اخراجه منه كان باخذه بنحو عود ولم يقل تغطيتها لما مر وظاهره
انه خطيئة وان اراد دفنه وتقييد عياض بما لو لم يرد دفنه رده النووي

Copyright © King Saud University